

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وبعد الاطلاع على كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية رقم ٦٢٩٣
بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥؛

وبعد الاطلاع على موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكي资料 رقم ٣٥٣
المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٩؛

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدراة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠٠/١٠/٢؛

قرار:

مادة أولى - حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بمديرية محافظة الشرقية:

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الخلوات - مركز الإبراهيمية.

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر عجيبة - مركز ههيا.

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة العجيبة ببلبيس.

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة شرطة العاشر من رمضان.

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحى الأول بالعاشر من رمضان.

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكي资料 اتخاذ إجراءات التصفية.

مادةثالثة - على الإدراة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن هضر